وزارة الإنتاج الحربى

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/ ٣٠٠)

وزير الدولة للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى على المذكرة رقم (٢٠١٦/٢/٥) ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ وحدة متخصصة مستقلة ماليًا وإداريًا تسمى شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/ ٣٠٠) تتبع الهيئة القومية للإنتاج الحربى وتخضع فى مباشرة كافة أنشطتها للنظم والقواعد واللوائح المطبقة على الشركات والوحدات التابعة للهيئة .

(المادة الثانية)

يعتمد النظام الأساسى المرفق بهذا القرار لشركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/ ٣٠٠) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار مع النظام الأساسى المرفق فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢٣

وزير الدولة للإنتاج الحربى

دكتور/ محمد سعيد العصار

شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة
(م/٣٠٠)

النظام الأساسى

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

تمهيد

ووفق على إنشاء الشركة لإنتاج الأسلحة الصغيرة والمتوسطة وذخائرها بمنطقة أبو زعبل بموجب قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر فى ٢٠١٦/٢/٢٣ كأحد الوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى وتخضع فى مباشرة نشاطها للنظم والقواعد المطبقة على شركات الهيئة والوحدات التابعة .

مادة (١)

تعتبر شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة وفروعها إحدى الوحدات التابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربى (إحدى الشركات المساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية) ويسرى عليها القوانين والقرارات واللوائح والنظم التى تسرى على الهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها والقرارات التى تصدر عن مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

مادة (٢)

اسم الشركة :

شركة أبو زعبل للصناعات المتخصصة (م/ ٣٠٠) .

مادة (٣)

غرض الشركة :

الإنتاج الحربى وتنفيذ احتياجات القوات المسلحة والشرطة ، وعلى وجه الخصوص إنتاج الأسلحة الصغيرة والمتوسطة وذخائرها ، وإنتاج المفجرات والطابات وبوادئ الاشتعال للذخائر ، وإنتاج قطع الغيار ، وأجهزة القياس ، والآلات والمعدات والمكونات المغذية لها

وأى احتياجات أخرى ، بالإضافة إلى أعمال التركيبات والصيانة وتنفيذ - أو المشاركة فى تنفيذ - المشروعات القومية دعمًا لقطاعات الدولة المختلفة والاتجار فى كافة تلك الأنشطة وغيرها سواء بالداخل أو بالخارج ، وكذا استيراد الخامات المتعلقة بنشاطها ، كما لها أن تقوم بأعمال المقاولات والاستشارات الهندسية والاختبارات الفنية ، ولها أن تبيع أو تصدر منتجاتها وكافة الأنشطة سالفة الذكر .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات والمؤسسات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الجهات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها .

مـــادة (٤)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى محافظة القليوبية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو معارض أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار إنشائها وتأسيسها ، وأى إطالة لعمر الشركة تكون بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(الباب الثانى)

رأس المـــــال

مـــادة (٦)

حدد رأس المـال المرخص به للشـركـة بمبلغ ١٠ (عـشـــرة) مليـارات جنيـه مـصـــرى (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه مصرى) ، ورأس المال المدفوع هو الرصيد الظاهر بالمركز المالى للشركة فى نهاية كل عام مالى والمعتمد من الجمعية العامة للشركة موزعًا بالتساوى على أسهم قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) ، وجميعها أسهم نقدية ومدفوعة بالكامل ومملوكة للهيئة القومية للإنتاج الحربى وغير مطروحة للتداول فى بورصة الأوراق المالية .

وأى تعديل بالزيادة أو التخفيض لرأس المال المرخص به أو المدفوع يجب أن يكون بقرار من الجمعية العامة للشركة .

(الباب الثالث)

إدارة الشركة

مـادة (٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون مـن خمسـة أعضـاء على الأقـل ويشكل بقـرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى ، على النحو التالى :

١ - رئيس يرشحه مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى ، ويصدر بتعيينه قرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى .

٢ - أربعة أعضاء كالتالى :

عضوان يعينهما وزير الدولة للإنتاج الحربى وذلك من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة .

عضوان عن طريق الانتخاب من بين العاملين بالشركة وفقًا لأحكام القوانين السارية فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما يجوز لوزير الدولة للإنتاج الحربى أن يضم للمجلس عضوين غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاءة الفنية فى مجال نشاط الشركة أو الشئون المالية والاقتصادية والقانونية ، ويشترك هذان العضوان فى المداولات دون أن يكون لهما صوت معدود ، ويحدد القرار الصادر بتعيينهما المكافأة التى تقرر لكل منهما .

مـادة (٨)

تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وعند خلو مركز الرئيس أو أحد الأعضاء لأى سبب من الأسباب يعين وزير الدولة للإنتاج الحربى من يخلفه فى الفترة الباقية من مدة المجلس .

مـادة (٩)

يجوز لمجلس الإدارة عند وجود مقتضى أن يكلف أحد أعضائه بمهمة محددة مع تحديد اختصاصاته . كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر برئاسة أحد الأعضاء يمنحها بعض اختصاصاته بصفة مؤقتة أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل وتنفيذ قرارات المجلس وإعداد تقارير عن ذلك للعرض على المجلس .

مـادة (١٠)

يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس للانعقاد مرة كل شهر على الأقل وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته . كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناءً على طلب أغلبية أعضائه ، ويجب أن تشتمل الدعوة على مكان وتاريخ الجلسة ، وعلى أن يرفق بها جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها ، ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعرض بعض الموضوعات فى اجتماع المجلس فى اليوم ذاته .

مـادة (١١)

يجوز عند الضرورة أيضًا عرض بعض الموضوعات على أعضاء مجلس الإدارة بالتمرير ، وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالإجماع ، على أن تعرض على أعضاء مجلس إدارة الشركة فى أول جلسة تالية لصدورها للإحاطة .

مـادة (١٢)

اجتماعات المجلس سرية ولا يجوز الإنابة بحضورها ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس ، ويعتبر الامتناع عن التصويت رفضًا .

مـادة (١٣)

لمجلس الإدارة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين بها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات وإيضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى مداولات المجلس أو صوت معدود فيما يتخذه من قرارات .

مـادة (١٤)

يكون لمجلس إدارة الشركة أمين سر يتم اختياره ومعاونيه من العاملين بالشركة ، بقرار من رئيس المجلس ، ويتولى أمين السر الإشراف على تسجيل وقائع جلسات المجلس ، وإعداد محاضرها أولاً بأول ، والتوقيع عليها من رئيس المجلس فى سجل خاص ، يتكون من صفحات مسلسلة ومختومة بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، وموقعة من الموثق المختص ، وذلك فى صدر كل سجل قبل استعماله .

مـادة (١٥)

مجلس إدارة الشركة هو المسئول عن وضع سياسة الشركة وخططها الجارية والمستقبلية وعن إدارتها والإشراف عليها ، ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تحقق أغراض الشركة ، ووضع لائحة خاصة بتنظيم أعمالها واجتماعاتها وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ويراعى فى ذلك أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ واللوائح والقرارات التى يصدرها وزير الدولة للإنتاج الحربى أو مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

وعليه أن يقوم فى سبيل ذلك بالآتى :

١ - تنفيذ سياسة واستراتيجية الهيئة القومية للإنتاج الحربى صاحبة رأس المال .

٢ - وضع الهيكل التنظيمى والوظيفى للشركة فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى .

٣ - إعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة .

٤ - إقرار خطة العمل التفصيلية للشركة ، ومتابعة وتقييم نتائج التنفيذ ووضع خططها .

٥ - وضع نظام كفء لمتابعة ما يتم اتخاذه من قرارات .

٦ - إقرار سياسة الجودة الشاملة وتطويرها بما يتمشى مع نظم الجودة العالمية الحديثة وقانون حماية البيئة .

٧ - اتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق خطة الإنتاج .

٨ - تخطيط ومتابعة تنفيذ خطة تسويق المنتجات .

٩ - اتباع أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة بما يؤدى إلى رفع مستوى الأداء وتحقيق الاستغلال الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية ، وتقليل نسبة الفاقد والهالك فى الوقت والخامات .

١٠ - وضع السياسات الخاصة بتصحيح وتحسين الهيكل المالى للشركة .

١١ - التحقق من تطبيق نظم الأمن والرقابة ، ونظم الأمان الصناعى والسلامة والصحة المهنية .

١٢ - اعتماد دراسات الجدوى وتحديثها للمشروعات والمعدات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد أو لاستحداث مجالات إنتاجية جديدة ، وكذا للموضوعات البحثية التى تدرج بخطط البحوث السنوية للشركة .

١٣ - وضع ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج تأهيل العاملين لشغل وظائفهم أو الوظائف الأعلى طبقًا للتخطيط العام للتنمية البشرية بالهيئة القومية للإنتاج الحربى .

١٤ - تطوير وتحسين نظم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين .

١٥ - تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ومكافأة المجدين ومحاسبة المقصرين .

١٦ - اعتماد تكهين الأصول الثابتة وفقًا لسلطات التكهين بلائحة المخازن الخاصة بالهيئة وشركاتها .

مـادة (١٦)

تحدد مكافأة مجلس الإدارة وبدل حضور الجلسات بقرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى فى نطاق أحكام القوانين السارية .

مـادة (١٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلتها بالغير ، ويختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقًا لما تقتضيه اللوائح والنظم وما يقره مجلس إدارتها ، ولرئيس المجلس أن يفوض واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة فى بعض اختصاصاته .

مـادة (١٨)

لمجلس الإدارة الحق فى تفويض رئيس المجلس فى التوقيع عن الشركة منفرداً أو يعين من بين أعضائه أو من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة أو وكلاء مفوضين من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة وذلك فى أمور أو موضوعات محددة ولمدة محددة يصدر بها قرار من مجلس إدارة الشركة .

(الباب الرابع)

الجمعية العامة

مـادة (١٩)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ - وزير الدولة للإنتاج الحربى رئيسًا وله أن ينيب عنه فى رئاسة الجمعية نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى والعضو المنتدب .

٢ - ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والتجارة والصناعة يختاره الوزير المختص .

٣ - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى والعضو المنتدب ، وأعضاء مجلس إدارتها .

٤ - أربعة أعضاء من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها يختارهم رئيس المجلس .

٥ - أعضاء لا يزيد عددهم عن أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم وزير الدولة للإنتاج الحربى .

ويحدد بدل حضور الجلسات بقرار من وزير الدولة للإنتاج الحربى فى نطاق الأحكام السارية .

مـادة (٢٠)

يجب أن يدعو رئيس الجمعية العامة للشركة الجمعية للاجتماع مرتين سنويًا على الأقل أحدهما قبل بداية السنة المالية بستة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة ، والثانية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى سائر الميزانية والحسابات الختامية والتقرير السنوى لمجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقبة الحسابات وتوزيع الأرباح وتحديد حصص الأرباح التى توزع . ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك .

مـادة (٢١)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه ، وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات الحاضرين فيما عدا الأحوال التى يتطلب القانون فيها أغلبية خاصة .

مـادة (٢٢)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .

مـادة (٢٣)

تختص الجمعية العامة بكافة الاختصاصات الموضحة فى كل من القانونين رقمى ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاتهما ، وأية قرارات منظمة ، وعلى وجه الخصوص :

١ - إقرار الموازنة التخطيطية للشركة المعدة من مجلس الإدارة فى إطار تحقيق وتفعيل الأهداف والخطة العامة المسندة إلى الشركة .

٢ - النظر فى تقرير مجلس إدارة الشركة فيما أنجزه من أعمال الخطة والموازنة وتقارير تقييم الأداء .

٣ - إقرار الميزانية والحسابات الختامية بعد النظر فى تقارير مراقبة الحسابات .

٤ - إقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المالية التالية .

٥ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٦ - الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المحددة لها فى المركز المالى للشركة .

٧ - النظر فى كل ما يرى مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة .

٨ - ما تراه الجمعية العامة من إضافات لصالح الشركة .

مـادة (٢٤)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع.

مـادة (٢٥)

تختص الجمعية العامة غير العادية بالنظر فيما يلى :

١ - تعديل النظام الأساسى للشركة .

٢ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣ - إضافة أغراض جديدة أو مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلى للشركة .

٤ - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أوحلها قبل موعـدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا ، أو إدماج الشركة مع أى جهة أخرى .

٥ - النظر فى حل الشركة أو استمرارها فى حالة ما إذا أدى إجمالى خسائر الشركة إلى هلاك رأس المال أو معظمه.

٦ - تقرير إدماج الشركة أو تقسيمها فى ضوء القوانين السارية .

٧ - إقرار تكهين الأصول الثابتة الحربية وفقًا لسلطات التكهين بلائحة المخازن الخاصة بالهيئة وشركاتها .

مـادة (٢٦)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية :

١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من رئيس الجمعية بناءً على طلب مجلس إدارة الشركة .

٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا بحضور أغلب الأعضاء بشرط حضور رئيس الجمعية أو من ينيبه .

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأعضاء حاضرى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو دمجها مع جهة أخرى أو تغيير الغرض الأصلى للشركة أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريًا أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء حاضرى الاجتماع على الأقل .

٤ - لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

(الباب الخامس)

مراقب الحسابات

مـادة (٢٧)

تختص مراقبة الحسابات التى يعينها الجهاز المركزى للمحاسبات بمراقبة حسابات الشركة وفقًا لأحكام القوانين السارية.

(الباب السادس)

النظام المالى

مـادة (٢٨)

تبدأ السنة المالية للشركة مع الموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها. ويسرى فى شأن النظام المالى للشركة أحكام لوائح الهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركاتها ووحداتها التابعة، والقوانين واللوائح المنظمة السارية على الهيئة وشركاتها ووحداتها.

مـادة (٢٩)

يعد مجلس الإدارة فى نهاية فى كل سنة مالية الميزانية العمومية وسائر القوائم المالية وفقًا للقوانين السارية ، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها، والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك لعرضها على الجمعية العامة للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.

مـادة (٣٠)

تجنب الاحتياطيات القانونية وتوزع الأرباح الصافية طبقًا للقوانين السارية والنسب التى يحددها مجلس الوزراء ، والقواعد والضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى هذا الشأن ، ويوقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا ما بلغت قيمته ما يوازى رأس المال، مالم يقرر وزير الدولة للانتاج الحربى استمرار تجنيبه، وفى هذه الحالة يجب أن يجدد القرار كل سنة وأن تحدد فيه النسبة الواجب تجنيبها.

ويجوز لمجلس الإدارة تكوين احتياطى نظامى بنسبة لا تتجاوز (٥٪) من صافى الأرباح للأغراض التى يحددها المجلس وتوافق عليها الجمعية العامة ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى غير الأغراض المحددة إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة، كما يجوز للمجلس تكوين احتياطيات أخرى لأغراض محددة لتدعيم المركز المالى، على أن يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة والجمعية العامة للشركة .

مـادة (٣١)

لا يجوز استخدام الاحتياطيات إلا بناءً على قرار من الجمعية العامة سواء للغرض الذى كون من أجله أو لغيره من الأغراض ، على أن يكون ذلك بناءً على مقترح مقدم من مجلس إدارة الشركة.

(الباب السابع)

المسئولية

مـادة (٣٢)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم .

(الباب الثامن)

حل الشركة

مـادة (٣٣)

فى حالة إذا ما أدى مجمع (إجمالى) خسـائر الشركة إلى هـلاك رأس مال الشركة أو معظمه ، تحل الشركة قبل انقضاء أجلها ، إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك، ولا يكون قرار الجمعية نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

مـادة (٣٤)

عندما تنفض الشركة لأى من الأسباب الواردة بالمادة (٤٥) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها يظل مجلس إدارة الشركة بعد انقضائها قائمًا على إدارتها .

ويعتبر مجلس الإدارة بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفى إلى أن يتم تعيين مصفٍ بقرار من مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى، وعلى مجلس الإدارة أن يقدم للمصفى المعين حسابات ودفاتر ومستندات الشركة ويسلمه أموالها .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفى، أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفى.

ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير إلا بتاريخ شهره فى السجل التجارى، وتحتفظ الشركة عند انقضائها وخلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة "تحت التصفية" مكتوبًا بالحروف كاملة، وتبقى أجهزة الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين، ويصدر مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى قراراً بتحديد طريقة التصفية.

(الباب التاسع)

الأحكام الختامية

مـادة (٣٥)

تسرى أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى، وأحكام لوائح الهيئة القومية للإنتاج الحربى كما تسرى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

مـادة (٣٦)

ينشر هذا النظام وأى تعديل يطرأ عليه طبقًا للقانون واللوائح المنظمة ، ويعمل به من تاريخ نشره .